

هل للمعتدة من طلاق بائن أن تخرج من البيت؟ لمعالی الشیخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه امرأة تسأل فتقول انها مطلقة طلاقا بائنها فهل يجوز لها ان تخرج مع اهلها لحاجتها والى النزهة ام يلزمها المكوث في البيت لا [الباین من حی الباین من حی هذه](#) - [00:00:01](#)

ما ما تبقى في البيت تروح لحاجتها وتذهب هذا للمتوفى عنها هي التي تلزم البيت. المتوفى عنها اما المطلقة البائن من حی فليس من [شرط عدتها ان تبقى في البيت نعم](#) - [00:00:21](#)